مذكرة تأليفية حول أهمّ الملاحظات الخاصة بالرقابة المالية على البلديات المنجزة من قبل محكمة المحاسبات بعنوان تصرف سنة2020 وأهمّ التوصيات

تولّت محكمة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة إليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1] والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية"، إنجاز رقابة مالية شملت حسابات 5 بلديات وذلك بعنوان تصرّف سنة 2020 قصد التحقّق من إحكام إعداد الحسابات المالية وصحّة البيانات المسجّلة بها ومصداقيتها ومن مدى قدرة البلديات على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحسابات المالية ومستندات الصرف المودعة بالمحكمة لدى كتابة الدائرة المركزية وكتابات الدوائر الجهوية فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجّه للبلديات والمتعلّق بالموارد والأملاك والمعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلديات والمراكز المحاسبية الخاصّة بها.

وأسفرت مختلف الأعمال الرقابية عن ملاحظات تعلّقت خاصة بإجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وبتأدية النفقات حيث تتطلّب هذه المجالات أكثر حرصا من قبل البلديات على تحسين تعبئة مواردها وحسن التحكّم في نفقاتها وإضفاء مزيد من الشفافية على الحسابات.
وتجدر الإشارة إلى أنّ الملاحظات التي تمّت معاينتها بخصوص تحصيل الموارد وتأدية النفقات خلال الأعمال الرقابية المنجزة بعنوان السنة المالية 2020هي نفس الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها سابقا وتحديدا بعنوان السنوات المالية 2017 و2018 و2019.

[1] تمّت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2015 المؤرخ في 18 ماي 2015 والمتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 8 أكتوبر 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

I. إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحسابات

تمّ الوقوف على إخلالات تتعلّق بإجراءات إعداد الميزانية وختمها بالنسبة لبلديتي الحامة وتازركة وتقديم الحساب المالي بالنسبة لبلدية تازركة.

1- إعداد الميزانية والمصادقة عليها وختمها

تمّ الوقوف بالنسبة لبلدية الحامة على عدم التزام السلطة المركزية بآجال إعلام البلدية بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان سنة 2020 (أي قبل يوم 30 جوان 2019) وبالاعتمادات النهائية المخصصة لها (أي قبل يوم 10 سبتمبر 2019) وذلك خلافا لمنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 والذي ينصّ على أنّ إعداد الميزانية يتمّ وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية.

كما لوحظ بالنسبة لبلدية الحامة أنّه لم يتمّ القيام بدراسة مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية وإحالته على رئيس البلدية وإعداد التقرير الإداري السنوي وذلك نظرا لعدم تفعيل اللّجنة المكلّفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرّف المنصوص عليها بالفصل 169 من مجلة الجماعات المحلية. ولم يتمّ أيضا الالتزام من قبل أمين المال الجهوي بقابس بأجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 170 من المجلة لإبداء رأيه حول مشروع الميزانية.

علاوة على ذلك،لم تلتزم بلدية الحامة بمقتضيات الفصل 216 من المجلة بخصوص عقد دورة تمهيدية يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية شهرا على الأقلّ قبل الدورة العادية التي تمّ خلالها المصادقة على مشروع الميزانية.

على صعيد آخر تمّ الوقوف على عدم احترام أجل عرض مشروع ختم الميزانية على المجلس البلدي للتداول والمصادقة قبل نهاية شهر ماي 2021 والمنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 194 من المجلة بالنسبة لبلديتي تازركة والحامة.

2- الحساب المالي

تمّ الوقوف بالنسبة لبلدية تازركة على تأخير في إحالة الحساب المالي لسنة 2020 وقرار المصادقة عليه من قبل رئيس البلدية على أمين المال الجهوي (23 أوت 2021 عوضا عن 15 جوان 2021) نتج عنه تأخير تجاوز شهرين في الإشهاد على صحة الحساب المالي ومطابقته للوثائق الممسوكة من قبل أمانة المال الجهوية. وتمّ إيداع الحساب المالي لدى محكمة المحاسبات بتاريخ 15 ديسمبر 2021 خلافا لمقتضيات الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات.

II. تحصيل الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلديات العمل على مزيد تدعيم الموارد الذاتية من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بما يدعم قدرتها على تغطية نفقاتها.

أ-هيكلة الموارد

بلغ إجمالي موارد العنوان الأوّل المحققة سنة 2020 للعيّنة موضوع الفحص والتي تتكوّن من 05 بلديات وهي أريانة وتازركة والحامة وتمغزة وسوق السبت بولايات أريانة ونابل وقابس وتوزر وجندوبة حوالي36,667م.دم وزّعة بين مداخيل جبائية تقدّر قيمتها بـ 22,262 م.د أي بنسبة 60,71 % ومداخيل غير جبائية في حدود 14,405 م.د أي بنسبة 39,29 %.

ب-تعبئة الموارد

أفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف المعاليموتحيينها واستخلاصها وبالتصرّف في الأملاك.

1- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تمّ تسجيل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ببعض البلديات مثل بلدية الحامة وبلدية تازركة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة.

كما لم تحرص بعض البلديات على تفعيل الآليات المتاحة إليها بمقتضى مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و22 و27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية ممّا حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحّتها حيث لم تسع إلى طلب البيانات المتوفرة لدى المصلحة الفنية بالبلدية ولدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فروع إدارة الملكية العقارية ولدى فروع كلّ من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز.
ولم تمكّن هذه الوضعية البلديات من إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجّلة بجداول التحصيل لإضافتها.

كما لم تتولّ البلديات في أغلب الأحيان التثبت في شمولية الشركات والأشخاص الطبيعيين المصرّح بخلاصهم للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفي تحصيل المبالغ الدنيا طبقا للقانون الجاري به العمل وإعداد جداول تحصيل الفارق على غرار بلديتي أريانة وسوق السبت.

2-توظيف المعاليم وتحيينها واستخلاصها

لوحظ عدم حرص البلديات على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم والمتعلّقة بمراجعة الحدّ المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية وبحثّ المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم.

وخلافا لما نصّت عليه مجلة الجباية المحلية "من ضرورة مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني الموظّف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربّع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربّع المبني الموظّف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كلّ ثلاث سنوات"، تمّ الوقوف على عدم تحيين البلديات للأثمان المرجعية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني رغم صدور الأوامر عدد 395 و396 و397 لسنة 2017 المؤرخة في 28 مارس 2017[2].

[2] الأوامر الحكومية عدد 395 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني وعدد 396 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وعدد 397 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

كما تبيّن عدم تحيين البلديات للقرارات المتعلقة بهذه المعاليم وهو ما لم يمكّنها من تحصيل موارد إضافية على غرار كلّ من بلديتي الحامة وأريانة حيث لم تصدر هذه الأخيرة قرار تحيين الأثمان المرجعية وواصلت تطبيق قرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 8 جانفي 2008.

ولم تتوفّق عديد البلديات في استغلال الإمكانات المتاحة لها لتعبئة الموارد عبر توظيف المعاليم المستوجبة بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل ممّا حال دون تنمية مواردها الذاتية وتدعيم استقلاليتها المالية.

من ذلك لم تحرص بلدية أريانة على متابعة حالات الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك وإعداد قائمات في الغرض حول المساحة المرخص في إشغالها وطبيعة النشاط كما لم تتولّ أحيانا توظيف كل المعاليم المستحقّة وإجراء المعاينات الضرورية الخاصة بإدراج مساحات العقارات المبنية.

ولوحظ أيضا أنّبعض البلديات لم تعمل على إحصاء العلامات واللافتات الإشهارية ذات الصبغة التّجارية واستخلاص المعاليم المستوجبة في شأنها طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية وذلك رغم صدور قرارات في ضبط تعريفات طبقا للجدول المصاحب للأمرا لحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 والمتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها مثلما هو عليه الشأن بالنسبة لبلدية تمغزة.

ولم تتولّ بعض البلديات استخلاص المداخيل الخاصة بمعلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية على غرار بلدية أريانة.

كما اقتصرت بعض البلديات على المرحلة الرضائية في استخلاص الديون الراجعة لها دون أن تتولّى تطبيق خطايا التأخير على من لم يقوموا بخلاص المعاليم على العقارات المبنية على غرار بلدية الحامة، مع الإشارة إلى غياب التنسيق بين القباضة المالية والبلدية لتتبّع استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات خلال المرحلة الرضائية أو الجبرية وعدم القيام بأي عمل تتبّع قاطع للتقادم بالنسبة لبقايا الاستخلاص العالقة والخاصة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما هو الشأن بالنسبة لبلدية تازركة.

فضلا عن ذلك، لم تتولّ بعض البلديات استغلال بعض الإمكانات رغم أهميتها لتنمية مواردها الذاتية من خلال تعميم اتفاقيات إسداء الخدمات من ذلك رفع الفضلات لفائدة المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية.

3-التصرّففي الأملاك

تمّ تسجيل نقائص على مستوى التصرف في الأملاك البلدية بخصوص محدودية تفعيل آليات الحماية القانونية وعدم التقيد في بعض الحالات بالإجراءات المنظمة لعمليات تسويغ واستلزام الأملاك.

من ذلك لم تبادر بلدية تازركة باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحصول على رسوم ملكية بخصوص أملاكها العقارية الخاصة على غرار قصر البلدية والملعب البلدي.

وخلافا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لا يتولّى المحاسبون مسك حسابية خاصة بمكاسب البلديات والقيام بجرد سنوي لها وهو ما لا يمكّن من حمايتها مثلما هو عليه الشأن بالنسبة لبلديتي أريانة وتمغزة.

وقد كان من الأنسب على البلديات تطبيق مقتضيات الفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين لمحلّات وعقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك بتحيين معينات كراء المحلّات ذات الاستعمال التجاري أو السكني.

فضلا عن ذلك وخلافا لمنشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 لم يتمّ التنصيص في بعض العقود على نسبة الزيادة السنوية والمقدّرة بـ 5 % ممّا أدى إلى تجميد معينات الكراء لمدّة فاقت عشر سنوات في عديد الحالات. كما لم يتمّ بالنسبة إلى بلدية تازركة الحرص على إلزام المتسوّغين بالتقيد بالآجال التعاقدية للخلاص.

وتمّ بخصوص بلدية الحامة الوقوف علىعدم القيام بأي عمل تتبّع قاطع للتقادم بالنسبة لبقايا الاستخلاص على غرار الديون المثقلة بعنوان مداخيل العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري وبعنوان كراء عقارات عمدّة لتعاطي نشاط مهني.

III. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية نفقات العنوانين الأوّل والثاني.

أ- هيكلة النفقات

بلغ إجمالي نفقات البلديات التي خضعت للرقابة المالية نحو 37,947 م.د بعنوان سنة 2020 موزّعة بحساب 25,366 م.د بالنسبة لنفقات العنوان الأول (النفقات الاعتيادية)أي بنسبة % 66,85وبحساب12,581م.دبالنسبة لنفقات العنوان الثاني (نفقات التنمية)أي بنسبة 33,15.%.

ب-تأدية النفقات

خلصت أعمال الرقابة المستندة على وثائق الصرف إلى نقائص بخصوص إجراءات عقد النفقات وخلاصها تعلّقت أساسا بما يلي:

- التأخير في خلاص مستحقات المزوّدين العموميين مثلما تمّ الوقوف عليه ببلديتي أريانة والحامة وفقا لمقتضيات قرار وزير التخطيط والمالية بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لها والمذكرة العامة عدد 48 بتاريخ 17 ماي 1999 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والمتعلّقة بصرف النفقة إلى مستحقيها.
- تحميل خاطئ لبعض النفقات والتي كان يتعيّن صرفها على حساب فصول أخرى من الميزانية على غرار بلدية تمغزة.
- عدم شمولية الحساب المالي لكلّ الديون.
- قبول فواتير لا تتضمّن البيانات الوجوبية على غرار الأرقام المنجمية لوسائل النقل بكلّ من بلديتي الحامة وتازركة وذلك خلافا للتعليمات العامة عدد 02 بتاريخ 05 نوفمبر 1996 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العمومية.
- عدم إعداد جداول شهرية لمتابعة وتقييم استهلاك العربات للمحروقات لإحالتها إلى مراقب المصاريف العمومية وهو ما لا يمكّن من التثبت من نسق الاستهلاك وذلك خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6

المؤرّخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، على غرار بلدية الحامة.

- عدم تقيّد البلديات أحيانا بمبدأ التأشيرة المسبقة قبل عقد بعض النفقات مثلما هو عليه الشأن بالنسبة لكلّ من بلديتي تازركة وسوق السبت.
- عقد نفقات غير ضرورية بعد تاريخ 15 ديسمبر على غرار بلديتي أريانة والحامة.
- عدم اعتماد عقد كتابي بالنسبة للطلبات خارج الصفقات العمومية والتعيين المباشر لأصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز المشاريع دون إبرام عقود تضبط التزامات الطرفين وهو ما لا يمكّن من احترام آجال إنجاز الدراسات وإيفاء الطرفين بالتزاماتهم القانونية على غرار بلدية تازركة.
- عدم توفّر ما يفيد متابعة تنفيذ المشاريع وخلاص المزودين على غرار بلدية تازركة.
- عدم التثبت من العمل المنجز حيث لم يتمّ إرفاق الفواتير بأذون تسليم بالنسبة لبلدية تمغزة وعدم الإشهاد بالعمل المنجز إضافة إلى عدم ذكر المصالح المنتفعة بها على غرار النفقات الخاصة بمصاريف اللّوازم والمعدات وبمصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.
- عدم احترام آجال تسليم العملة ملابس الشغل وعدم توفّر ما يفيد إمضاءهم على الاستلام على غرار بلدية سوق السبت.
- ضعف نسب استهلاك اعتمادات الاستثمارات البلدية نظرا للتأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة على غرار التأخير في تنفيذ مشاريع التعبيد المبرمجة بين سنوات 2017 و2020 بالنسبة لبلدية أريانة وعدم تنفيذ 7 مشاريع من جملة 9 تمّت برمجتها قبل سنة 2020 وتأخير في تنفيذ أشغال تحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني بالنسبة لبلدية تمغزة.
- التأخير في المصادقة على برنامج الاستثمار الخصوصي للفترة 2020-2022 نتج عنه تأخير تنفيذ المشاريع المبرمجة (بناء قصر بلدية ومستودع بلدي) ببلدية سوق السبت.
- محدودية اعتماد آليات المنافسة والشفافية بخصوص الشراءات العمومية مثلما هو عليه الشأن ببلدية سوق السبت والجمع بين عضوية لجنة فتح العروض وعضوية لجنة تقييم العروض بالنسبة للإجراءات الخاصة بطلبات عروض تتعلّق بأشغال ببلدية أريانة خلال السنوات 2017 و2018 و2019.

- عدم توسيع مجال المنافسة بخصوص الاستشارات وإخلالات في إعداد كراس الشروط الإدارية الخاصة بها على غرار بلدية سوق السبت.
- التأخير في تقديم الضمانات المالية النهائية على غرار ما تمّ الوقوف عليه ببلدية سوق السبت.

IV. الخلاصة والتوصيات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2020من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمّنة بالحسابات المالية للبلديات التي خضعت للرقابة. وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي المحكمة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلديات وتحسين التصرف في الميزانية.

أ-الموارد

قصد بلوغ الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة للبلديات توصي المحكمة أساسا بما يلي:

- الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها دوريا باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول وتحصيل بقايا الاستخلاص المثقلة في الآجال القانونية.
- إحكام ضبط تقديرات الميزانية وفق مبادئ الشفافية والموضوعية مع الحرص على تحويل الاعتمادات من الفقرات التي تتضمّن فواضل إلى الفقرات التي بها نقص ضمانا لنجاعة التصرّف.
- العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قائمات سنوية في المطالبين بالأداء وتحيينها والتحقق من صحة التصاريح واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.
- إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنية ومصلحة الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتحيين مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة.
- تفعيل أعمال التتبّع الجبرية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات وتطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.
- استغلال القائمات التفصيلية التي تعدّها قباضات المالية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

- ضبط الأملاك وجردها بصفة دقيقة مع العمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية العقارات التي لا تملك البلديات في شأنها سندات ملكية ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية في أقرب الآجال.

ب-النفقات

توصي المحكمة أساسا بما يلي

- التّحكّم في نفقات التّصرّف والالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيّدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- الالتزام بتسديد النفقات الوجوبية في إبّانها وخاصة منها ما يتعلّق بالقروض.
- التنسيق مع مصالح الوزارات المعنية عند مرحلة إعداد الميزانية قصد ضبط الاعتمادات المحالة المخصصة للبلديات بعنوان المشاريع ذات الصبغة الجهوية قصد إدراجها ضمن الموارد.
- التقيد بالإجراءات المنظمة للصفقات العمومية والحرص على إحكام إعداد الدراسات لضمان حسن تنفيذ المشاريع واختصار الآجال والتحكم في كلفتها لترشيد استعمال الاعتمادات مع الالتزام بمبادئ الشفافية والمنافسة خلال كلّ مراحل إنجاز الطلب العمومي.

البلديات موضوع الرقابة المالية بعنوان السنة المالية 2020

البلدية	الولاية
أريانة	أريانة
تازركة	نابل
سوق السبت	جندوبة
الحامة	قابس
تمغزة	توزر